الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 66700

بتاريخ 05/04/2017

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 سبتمبر 2017 من طرف الأستاذ س.م في حق شركة نقل في شخص ممثلها القانوني .

ضد: شركة "أ ب" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الأستاذ م. ز. ف .

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 أفريل 2017 تحت عدد 95158القاضي " بقبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه و حفظ تهم عرض منتوجاتللبيع فيها مخادعة للشاري وفي عناصرها الجوهرية و مضرة للأشخاص و الغش في البيع المنسوبة لكل من عسى أنيكشف عنه البحث لعدم كفاية الحجة ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن .

وبعد الاطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضدها .

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممنله الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونيةوعليه فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد تقدو وزير النقل بعريضة لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 2011/10/07 مفادها أنه تم التزود لفائدة شركات النقل العمومي بحافلات مزدوجة من شركه أ ب" إلا أنها تعرضت لعدة حوادث و بينت المعاينات والاختبارات الفنية بأنها تحتوي على عيوب خفية جعلتها لاتستجيب لقواعد السلامة عند استعمالها في الظروف العادية كما أصبحت تشكل خطرا على المسافرين طالبا تتبعالممثل القانوني للشركة المذكورة و بعد استيفاء الأبحاث الأولية بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية حسب محضرهم عدد 2445 بتاريخ 15/11/2011 أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بفتحبحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني والثلاثين بالمحكمة الابتدائية قراره في القضية بتاريخ 2015/01/26تحت عدد 14259 القاضى : "بحفظ جرائم عرض منتوجات للبيع فيها مخادعة للشاري في عناصرهاالجوهرية ومضرة بالأشخاص والغش في البيع المنسوبة لكل من عسى أن يكشف عنه البحث لسقوط الدعوىالعمومية بمرور الزمن ".

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل القائمة بالحق الشخصي فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 24 أفريل 2017 تحت عدد 95158 المشار إليه بالطالع فتعقبه الأستاذ في حق القائمة بالحق الشخصي شركة نقل في شخص ممثلها القانوني الذي نعى على القرار المطعون فيه بالآتي:

خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة أنه لا خلاف أن جريمتي عرض منتوجات للبيع فيهامخادعة للشاري في عناصرها الجوهرية ومضرة بالأشخاص والغش في البيع لا تثبتان إلا بمقتضى اختبار من أهلالخبرة و أنه بالرغم من أن السيد حاكم التحقيق قام بتسمية 3 خبراء للتثبت من ذلك إلا أنه ودون أي موجب تراجععن حكمه التحضيري وقام باتخاذ قراره دون أن يكون قد استوفى وسائل البحث والاستقراء ودون انتظار الاختبار الذيعادة ما يكون الفيصل في مثل هذه القضايا وقد أيدته في ذلك دائرة الاتهام. مشيرا إلى أن الخبراء المنتدبين قد تسلموا مأموريتهم وطلبوا التسبقة للشروع في أعمالهم. مضيفا بأن المعقبة قد أعربت عن استعدادها لخلاص أجرة الاختباروطلبت من السيد قاضي التحقيق ذلك إلا أنه تجاوز هذه النقطة الجوهرية و اتخذ قراره القاضي بحفظ التهمة دون انتظار مآل الاختبار وتمكين منويته من خلاصها. و عليه يكون بذلك قلم التحقيق و من بعده دائرة القرار المنتقد قدتجاوز طلب منويته المتمثل في تمكينها من خلاص الاختبار و في ذلك هضما لحقوق منويته في إثبات الجريمة وخرقا لمجلة الاجراءات. وإنتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه .

وحيث جاء برد الأستاذ م.ز. ف. عن مستندات الطعن أن الرجوع في طلب إجراء إختبار لا يترتب عنه هضمحقوق الدفاع طالما أن حاكم التحقيق اكتفى بما لديه من وثائق و أدلة لفصل الملف. و أن دائرة الاتهام قد أيدت قرارحاكم التحقيق و كان رأيها وجيها من هاته الناحية و قد اجابت عن كافة طعون الخصيمة و انتهى تأسيسا على ذلكإلى طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن الشاكية كانت قد تقدمت بالشكاية موضوع الحال إلى السيد وكيلالجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 07 أكتوبر 2011ضمنت تحت عدد 32794 والتي تبين من فحواهاوأنها تتعلق بصفقتي تزود بين كل من شركة النقل العمومي الشاكية في قضية الحال وشركة "أ ب" المشتكى بها و التي تم بموجبها تزويد الأولى بعدد 280 حافلة مزدوجة من نوع "مانا 90" من قبل الثانية وقد أبرمت الصفقة

الأولى بتاريخ 2005/10/23 فيما أبرمت الثانية بتاريخ 2007/07/26 هذا وقد بدأ العمل بتلك الحافلات منذ شهر أفريل 2006 وقد سجل أول حادث مرور تعرضت له إحدى تلك الحافلات بمناسبة استعمالها خلال شهر جويلية 2007 .

وحيث صدر قرار بفتح بحث تحقيقي في القضية بناء على العريضة المشار إليها بالطالع بتاريخ 12/06/ 2012.

حيث اقتضى الفصل 14 من المجلة الجزائية على أنه: "ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التييعتبرها القانون جناية على معنى الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية وبستة عشر يوما في مادة الجنح "... وبيوم واحد في مادة المخالفات واليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما".

وحيث اقتضى الفصل 122 من مجلة الاجراءات أنه: : "توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التيتستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام. وتوصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجنتتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينارا. وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية ".

وحيث اقتضى الفصل 4 من نفس المجلة أنه "تنقضي الدعوى العمومية :أولا: بموت المتهم، ثانيا : بمرور الزمن، ثالثا : بالعفو العام، رابعا: بنسخ النص الجزائي، خامسا: باتصال القضاء، سادسا: بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة، سابعا : بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع. والرجوع بالنسبة لأحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبةللباقين .

وحيث اقتضى الفصل 5 من نفس المجلة أنه" تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليهاالقانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحةوبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع .

ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادةالمتهم ".

وحيث اتضح أن الأفعال المدعى في شأنها مناط أحكام الفصول 3 و11 و32 و33 من القانون عدد 117 لسنة 1992المؤرخ في 1992/12/07 والفصل 294 من المجلة الجزائية تعد من قبيل الجنح على معنى أحكام الفصل122من مجلة الاجراءات الجزائية و قد مر أكثر من ثلاثة أعوام على ارتكابها قبل إجراء أول عمل تتبع و تحقيق بما تكونمعه الدعوى العمومية المثارة على أساسها قد انقضت بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصلين 4 و5 من مجلة الاجراءاتالجزائية .

وحيث أن وحيث أن آجال السقوط تدخل ضمن الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام والتي توجب مخالفتهاالبطلان طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 199 من مجلة الاجراءات الجزائية و على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسهامما يتجه معه رفض الطعن أصلا لهذا السبب و ذلك بقطع النظر عن المطاعن المثارة و مدى جديتها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 أفريل2018 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد: جميل بنعياد وعضوية المستشارين السيدين:
وبمحضر المدعي العام السيد: وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة:

وحرر في تاريخه